

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي Sexual violence crimes in international criminal law

صدارة محمد SDARA Mohamed

جامعة زيان عاشور، الجلفة Ziane Achour University, Djelfa

E-MAIL: Cham93489@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-06-10

تاريخ الاستلام : 2020-04-20

ملخص:

باتت اليوم جميع التشريعات الوطنية والدولية مجتمعة على الاعتراف بتنامي ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء، بل إن الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بان كي مون اعتبر العنف الجنسي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذا لم تتوانى المنظومة القانونية الدولية في توجيه جهدها نحو تجريم أفعال العنف الجنسي الموجهة ضد المرأة، وبدوره عرف القضاء الجنائي الدولي المعاصر محاكمات أثّرت فيها قضايا اغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الدالة : العنف الجنسي، المحاكم الجنائية الدولية، الاغتصاب، النساء.

Abstract :

Today, all national and international legislations have come together to recognize the growing phenomenon of sexual violence against women. Indeed, the former Secretary-General of the United Nations, Mr. Ban Kimon, considered sexual violence a threat to international peace and security, and therefore the international legal system did not hesitate to direct its effort towards criminalizing acts of sexual violence Directed against women, and in turn, the contemporary international criminal justice system has defined trials in which rape cases and other sexual violence have been raised, either before the international criminal tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, or before the International Criminal Court .

Keywords: sexual violence – International Criminal Courts- Rape- women.

الكروات¹، كما ارتكبت لاحقا في إقليم كوسوفو ضد الألبان، وبالنزول إلى القارة السمراء نجد جريمة الاغتصاب والجرائم الأخرى للعنف الجنسي لاقت رواجا كبيرا في النزاعات الداخلية لبعض الدول الإفريقية، ولعل أهمها ذلك النزاع الذي حدث بين الهوتو والتوتسي عام 1994، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للعشرية الأخيرة في القرن 20 ، فإن بداية القرن 21 كانت مليئة بجرائم الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولي، ولم يستخلص الفرقاء في هاته النزاعات الدروس من محاكم يوغسلافيا ورواندا، ولا حتى المحاكم المدوّلة كمحكمة سيراليون، ولم يعيروا أدنى اهتمام لما قد يترتب على جرائمهم هاته من خضوعهم لمحاكمة جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998، حيث قامت ميليشيات الجنجويد بجرائم بشعة في حق سكان إقليم دارفور السوداني².

مقدمة :

كانت ساحات القتال والمعارك في الماضي بعيدة عن المدنيين، وكان النساء والأطفال بمنى عن أثارها المباشرة، وحتى عندما تجتاح المدن كان الاغتصاب يعد ممارسة مشروعة، غير أن الوضع تغير تدريجيا باتجاه تجريم هذه الممارسات الخطيرة، لما أصبح الاغتصاب يستعمل كوسيلة حرب في النزاعات الحديثة -سواء الدولية أو الداخلية-، وباتت أفعال العنف الجنسي تمارس على نطاق واسع وبشكل منهجي ومنظم، بعدما كانت تدرج ضمن خاتمة التصرفات الفردية المنعزلة التي يرتكبها الجنود أثناء النزاعات المسلحة.

فقد ارتكبت هذه الجرائم بصورة أكثر في أراضي البلقان بدءا بالنزاع اليوغسلافي عام 1991، حيث كانت النساء المسلمات البوسنيات ضحايا لجرائم العرض المرتكبة من قبل الجنود الصرب وحتى

- باعتبار جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي توجه في غالب الأحيان ضد النساء، فإنها تعد انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979³.

- ونظرا لكون العنف الجنسي قد يمارس على الأطفال في شكل استغلال جنسي exploitation sexuelle أو عن طريق الانجذاب الجنسي للأطفال⁴ La pédophilie ، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989⁵ في مادتها الثالثة والأربعين على أنه على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتعهد بحماية الطفل ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي⁶، وأن تتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الملائمة⁷.

يضاف إلى ذلك العديد من صكوك حقوق الإنسان التي تناولت العنف الجنسي ضد النساء بوجه عام ودون الإشارة الصريحة والتي إن كانت فهي تظل أكثر محدودية، ومن هذه الصكوك اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء ومعاقبته والقضاء عليه، وإعلان عام 1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.

2.2. تجريم غير مشدد لجرائم العنف الجنسي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

كان الاغتصاب في القديم ممارسة مقبولة في قواعد الحرب، حيث كانت النساء تعد أحد أبرز مكاسبها، وقد تنامي استنكار مثل هذه الممارسة تدريجيا حتى أصبح أمرا غير مشروع، حيث أصبح من يرتكب الاغتصاب يعاقب بالإعدام وفقا للمدونات العسكرية الوطنية مثل مدونة ريتشارد Richard الثاني عام 1385 وهنري Henry عام 1419 ، وكذا مدونة ليوبر عام 1863 التي نصت في المادة 47 منها على "يعاقب عن جريمة الاغتصاب بالموت أو الجرح أو البتر أو التشويه..."⁸.

وفيما يلي نعرض أبرز أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتناول بشكل من الأهمية -إما بصفة صريحة أو ضمنية- تجريم أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي:

1.2.2. الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية

- المادة 46 من اللاتعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية / لاهاي 18 أكتوبر 1907 تنص على وجوب احترام شرف الأسرة.

وعليه ستكون اشكالية البحث كالآتي : كيف تصدت المنظومة القانونية الدولية لجرائم العنف الجنسي الموجهة ضد النساء؟ وما مدى مساهمة المحاكم الجنائية الدولية المختلفة في تقنين وتثبيت أركان هذه الجرائم؟

وإجابة منا على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية :

1. الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي
2. الركنين المادي والمعنوي لجرائم العنف الجنسي
- تصدي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لجرائم العنف الجنسي

2. الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي

تعد جرائم العنف الجنسي اعتداء على شخص وكرامة الإنسان، فقبل أن تكون مخالفة لأحكام وقواعد قانون النزاعات المسلحة، فهي انتهاك فاضح لحقوق الإنسان.

1.2. العنف الجنسي انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يشكل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكا صارخا لعدد من الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان:

- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 10/12/1948 ينص في مادته الثالثة على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وبطبيعة الحال يتعارض الاغتصاب مع هذه المادة باعتباره اعتداء على حق الإنسان في سلامة شخصه، كما تنص المادة الخامسة من الإعلان على عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وطبعا يتعارض الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي الأخرى مع حق الإنسان في عدم تعرضه وخضوعه للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة.

كما نجد المادة الرابعة من هذا الإعلان تنص على عدم جواز استرقاق أو استبعاد أي شخص، الشيء الذي يؤدي إلى اعتبار الاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء باعتبارهما صورتين من صور العنف الجنسي يتنافيان مع هذه المادة، وكذا مع الاتفاقيات التي تحظر الرق والاستعباد.

2.2.2. الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية وخصوصاً العقد الأخير من القرن الماضي ارتفاعاً شديداً في وتيرة الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، ولعل أكثر الفئات التي تعرضت للضرر فيها هم المدنيون، حيث كانوا عرضة لأنواع مختلفة من الانتهاكات، وكانت النساء أيضاً عرضة لأفعال العنف القائم على أساس تمييزهم جنسياً، وصار العنف الجنسي سلاحاً مميزاً لهذه النزاعات، حيث وصفت عدة تقارير دولية أن الاغتصاب استعمل كإحدى وسائل التطهير العرقي في الصراعات التي شهدها منطقة البلقان أوائل تسعينيات القرن الماضي، كما ستعمله مسلحو قبيلة الهوتو ضد نساء قبيلة التوتسي في رواندا عام 1994، إذ تشير إحصائيات المنظمات الدولية إلى أن ما بين 250000 و 500000 امرأة مغتصبة في النزاع الرواندي¹³.

لقد اشتملت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على عدة مبادئ إنسانية أساسية مجال تطبيقها النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي تهدف أساساً إلى إقرار حماية ضد الجرائم الماسة بالشرف¹⁴.

أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، فقد نص صراحة على تحريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء¹⁵، والملاحظ أن نظام المخالفات الجسيمة يضع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين التزام محاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو القيام بتسليمهم لدولة أخرى طرف من أجل محاكمته¹⁶.

وبعد هذا الوقوف الموجز على أحكام مواد هاته الاتفاقيات والنصوص، أمكن أن نسجل بعض الملاحظات تتعلق:

1. قصر الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع ضد جرائم العنف الجنسي على فئات معينة، الشيء الذي أدى لعدم شمولها لكافة الأشخاص المحميين، فهذه الاتفاقيات لم تتكلم عن المساس بالشرف أو هتك عرض الذي يقع على رجال سواء الواقعين في الأسر أو المدنيين الذين اعتقلوا واحتجزوا، اللهم بعض الإشارات الضمنية في سياق الأحكام العامة، ولعل الانتهاكات التي شاهدها وشاهدها العالم بأسره، والتي وقعت في معتقل أبو غريب بالعراق خير مثال على مدى تعرض طائفة أسرى الحرب من الرجال لهذا النوع من الجرائم.

ولذا، فقد قامت لجنة الفقهاء التي انبثقت عن مؤتمر السلام 1919، بتعداد الأفعال التي ارتكبتها الألمان والتي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت من بينها الاغتصاب الذي يعد خرقاً لقوانين الحرب⁹.

- تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 في فقرتها الأخيرة على وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن¹⁰.

- كما تنص المادة 1/14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال".

وفي مجال تقرير الحماية الخاصة للنساء الأسيرات توجب نفس المادة في فقرتها الثانية معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وفي السياق نفسه نلاحظ أن كل من المادة 4/25 والمادة 02/29 والمادة 97 و 108¹¹ من الاتفاقية الثالثة تنص على إجراءات لضمان الفصل بين الجنسين أثناء مرحلة الأسر بهدف حماية النساء من الاعتداء على شرفهن.

هذا إضافة إلى ما جاء في نص المادة 13 من هذه الاتفاقية من ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

- أما إذا وقفنا عند اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، وباعتبار أن غالبية ضحايا النزاعات الحديثة تقع في صفوف المدنيين (النزاع اليوغسلافي سابقاً، النزاع الرواندي، النزاع الصومالي، النزاع السوداني في إقليم دارفور...)، فقد أولت هذه الاتفاقية حماية خاصة للمرأة لما لها من خصوصية تتعلق بجنسها، حيث نصت المادة 02/27 بصورة خاصة على حماية المرأة من أي اعتداء جنسي بقولها "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن".

- أما مواد البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، فقد نصت صراحة على تحريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء¹²، كما أقرت المادة 77 من هذا اللحق بوجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء.

المحكمة التي أدانت اثنين وعشرين من المدعى عليهم بشكل عام جدا مع الأدلة المقدمة في هذا المجال، حيث أدرجت جميع أفعال الإساءة البدنية والجنسية تحت تعابير عامة كالفظائع والقسوة والوحشية وإساءة المعاملة، ولم تخص بالذكر في أحكامها إلا جرائم القتل والاستعباد القسري وجرائم اضطهاد اليهود.¹⁹

2.3.2. توسيع دائرة أفعال العنف الجنسي في نظام روما الأساسي لعام 1998

يتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعا كبيرا في عدد ما يورده من جرائم جنسية، فإذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني السابقة تطرقت إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، فإن نظام روما الأساسي لعام 1998 أضاف إليها الاستبعاد الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يرتكب بالقوة أو الإكراه أو التهديد.

وبحسب أركان الجرائم تشمل جريمة العنف الجنسي:

- الاغتصاب، أي الاختراق الجنسي بالقوة أو الإكراه.

- الاستبعاد الجنسي، أي الحرمان من الحرية لمقاصد جنسية.

- الإكراه على البغاء، أي إرغام الأشخاص على ممارسة الأفعال الجنسية من دون رضاهم.²⁰

- الحمل القسري، أي حبس امرأة حملت بالقوة من أجل التأثير في تكوين الجماعة العرقي.

- التعقيم القسري، أي حرمان الشخص من القدرة على الإنجاب من دون موافقة، ومن دون مبرر طبي.

- أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يرتكب بالقوة أو الإكراه أو التهديد.²¹

ولعل محرري لائحة أركان جرائم الحرب قد أدركوا أخيرا مدى خطورة هذه الطائفة من الجرائم، فهي لا تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو أضرار مادية ولكن تهدف تحطيم إنسانية الضحايا، إضافة إلى استخدامها كسلاح حرب، حيث أن الجناة لا يستهدفون الأفراد لاعتبارات جنسية فردية محضة، بل من أجل تحطيم المجتمعات من وراء استهداف الأفراد، خاصة النساء والأطفال.

3. الركنين المادي والمعنوي لجرائم العنف الجنسي

2. أن الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 اكتفت بسرد المبادئ العامة المقررة لحماية المرأة ضد أي من الأفعال التي تمس بشرفها، دون أن تنص صراحة على تحريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة، رغم أن هذه الاتفاقية جاءت بعد أول سابقة قضائية دولية عاقبت جريمة الاغتصاب وذلك من خلال محاكمات نورمبرغ لعام 1945، ولم يتم تدارك الأمر إلى عام 1977.

3. سكوت البروتوكول الإضافي الثاني على اعتبار الانتهاكات الجسيمة بما فيها جرائم الاغتصاب والإكراه على الدعارة كأساس لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وبالتالي إمكانية انعقاد اختصاص القضائي الداخلي أو الدولي، هذا ما علمنا أن هذا اللحق يسري على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

3.2. الركن الشرعي لجرائم العنف الجنسي من خلال المحاكم الجنائية الدولية

نستعرض فيما يلي موقف المحاكم الجنائية الدولية من مسألة تجريم هاته الطائفة من الجرائم، غير أن سنقتصر على نموذجين فقط نموذج المحاكم العسكرية الدولية ونموذج المحكمة الجنائية الدولية، تاركين نموذج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للمحور الأخير (4)، حيث سنخصص هذا الأخير لبحث التطور الكبير الحاصل في الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم حول جريمة الاغتصاب.

1.3.2. غياب تأثيم للعنف الجنسي في المحاكم العسكرية الدولية

كغيرها من الحروب شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الممارسات الإجرامية التي طالت النساء والفتيات والتي كان من بينها أفعال الاغتصاب، إلا أن أنظمة المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبرغ وطوكيو (TMI) لم تسعى الاغتصاب صراحة رغم إمكانية إدراجها كجريمة ضد الإنسانية، نظرا لكون

قائمة الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية في اختصاص المحكمة وضعت بصفة غير حصرية¹⁷، واكتفت المحكمة بتضمين أفعال الاغتصاب في أوجه الاتهام 'أفعال غير إنسانية'¹⁸ 'Actes inhumains'.

وأثناء محاكمات نورمبرغ قام الإدعاء العام الفرنسي والروسي بتناول الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى صراحة في ادعاءاتهما أمام المحكمة، وقدموا على ذلك أدلة جوهرية بما فيها من الشهود الذين سردوا تجريرتهم عن جرائم الاغتصاب، ولما دعت المحكمة للنظر في الجرائم الواقعة تحت اختصاصها بما فيها جرائم الاغتصاب، أبت الإشارة إلى الاغتصاب صراحة في أحكامها ولو مرة واحدة، فقد تعاملت

2.1.3. أركان جريمة الاغتصاب

- **الركن المادي** : يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب على عنصرين: أحدهما فعل الواقعة، والثاني عدم رضا الضحية.

1. فعل الواقعة، أن يعتدي المتهم على جسد شخص، وذلك بأن يأتي سلوكاً ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً²⁶.

وعليه فإن عملية الإيلاج هذه يمكن أن تأخذ إحدى الصور الثلاث الآتية: أ. إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، سواء كان هذا الجزء عضواً جنسياً كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى، أم كان الشرج أم الفم أم غير ذلك في حال كون الضحية ذكراً أو أنثى، فقد اعترف كل من فقه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والفقه الجنائي الدولي عموماً، بأن الفعل الجنسي الشرجي والفموي يمكن أن يشكل جريمة اغتصاب، وبأن الذكور يمكن أن يغتصبوا²⁷، وهذا خلافاً للتشريعات الجزائية الوطنية التي تعتبر الاغتصاب إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية²⁸، الشيء الذي يظهر لنا مدى شمول واتساع مفهوم جريمة الاغتصاب في القانون الدولي مقارنة بالقوانين الداخلية.

ب. إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل.

ج. إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرح الضحية، سواء كان هذا العضو بشرياً أو أي عضو خارجي آخر.

2. عدم رضا الضحية، أو ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بالإكراه على الواقعة، ويشمل هذا العنصر على الحالات التالية:

أ. حالة الإكراه المادي، يقصد بالإكراه المادي في جريمة الاغتصاب أفعال العنف التي ترتكب على جسم الضحية، كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب الضحية ابتداءً كيلاً لا تبدي أي مقاومة أياً كانت الوسيلة المستخدمة طالما أنها تعمد إرادة الضحية²⁹، لكن ماذا لو وقع هذا العنف على شخص آخر غير الضحية، كأن يكون ولدها أو مقيماً معها، فلا يعد هذا من قبل الإكراه المادي بل هو إكراه معنوي، ويشترط في الإكراه المادي أن يكون مؤثراً في منع مقاومة الضحية، فالعبرة ليست بدرجة جسامة العنف وإنما بمبلغ أثره في إرادة

تكلت المادة السابعة في فقرتها (1/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي ويتعلق الأمر بالاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وجاءت هاته الأصناف من الجرائم تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، وفي الحقيقة، وكما سبق وأن رأينا من خلال اتفاقات القانون الدولي الإنساني وكذا الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا أن هاته الجرائم يمكن أن تشكل أيضاً جرائم حرب، ولذا سنبحث أركان هذه الجرائم من خلال التكييف المزدوج لها كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت.

1.3. جريمة الاغتصاب Le Viol

تمثل جريمة الاغتصاب انتهاكاً صارخاً لحرية المجني عليها الجنسية، واعتداء على عرضها وشرفها وتعد إضراراً بحالتها النفسية، بل على حياتها ككل²².

1.1.3. تعريف جريمة الاغتصاب في القوانين الجزائية الداخلية

ولوقت طويل ظلت هذه الجريمة الخطيرة وغيرها من أفعال العنف الجنسي غير معروفة ومحددة على المستوى الدولي، بخلاف القوانين الجزائية الداخلية التي عالجتها من خلال وضع تعريف لها²³ أو الاكتفاء بتحديد أركانها²⁴، ومن جملة التعاريف التي أخذت بها القوانين الداخلية، تعريف المشرع الفرنسي الوارد في المادة 23/222 من قانون العقوبات الصادر في 01 مارس 1994، الذي يعرف الجريمة بأنها "كل فعل ولوج جنسي بأي طبيعة كانت، على شخص الغير باستعمال العنف، الإكراه أو المفاجأة".

"*Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise*"²⁵.

وظل الحال عليه حتى عهد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي حاكت تعريفاً لهذه الجريمة يحمل في طياته تطوراً كبيراً فيما يخص تحديد عناصر هذه الجريمة، حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتأتي بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشيء من التفصيل فيما يخص العناصر المادية لهذا الفعل في قضية أتو فرنديزيجا، لتقوم من بعد ذلك اللجنة التحضيرية بوضع أركان لهذه جريمة وغيرها من جرائم العنف الجنسي الأخرى.

وفيما يلي نحاول التطرق باختصار إلى أركان باقي جرائم العنف الجنسي.

2.3. جريمة الاستعباد الجنسي L'esclavage Sexuel

غالباً ما يستخدم الاستعباد الجنسي شأنه شأن الاغتصاب كسلاح حرب أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر النساء حاملات لشرف الأسرة أو للهوية الاثنية أو القبلية، وعلى هذا النحو فغن الاستعباد الجنسي يمكن أن يمثل شأنه شأن الاغتصاب نهجا مطردا في الهجوم على السكان المدنيين بغية تدمير المجتمع.

وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة السابعة في فقرتها (1/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية.

1.2.3. الركن المادي لجريمة الاستعباد الجنسي

حتى يقوم الركن المادي لجريمة الاستعباد الجنسي ينبغي أن يتحقق ما يلي :

1. أن يمارس المهتم أياً من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاقة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلًا في التمتع بالحرة.

2. أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين³³ من أجل تكييفه كجريمة ضد الإنسانية، أو أن يرتكب في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به حتى يعد جريمة حرب.

2.2.3. الركن المعنوي لجريمة الاستعباد الجنسي

يقوم الركن المعنوي على عنصرين هما :

- القصد الجنائي : ذلك أن جريمة الاستعباد الجنسي من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها وجوب توافر قصد جنائي لدى مرتكبها.

- العلم : حيث ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح³⁴ إذا كنا بصدد جريمة حرب، أو أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

الضحية، فمثلاً إذا كانت مقاومة الانثى نوعاً من التمتع أو الدلال أو الحياة الطبيعي فعندئذ لا يتوفر الإكراه المادي.

ب. حالة الإكراه المعنوي، تتميز عن الأولى بعدم استخدام القوة إلا أن النتيجة هي واحدة، وهي انعدام الرضا عند المرأة، واستسلامها للجاني تحت تأثير عقلي وخوف شديد³⁰، ويتمثل الإكراه المعنوي في تهديد مرتكب الاغتصاب ضحيته بالحقاق أذى جسيم بها في الحال، كالتهديد بنشر فضيحة أو بقتلها أو بقتل عزيز عليها أو أحد ذويها، أو بإفشاء سر يؤدي إلى سلب الضحية حريتها في الاختيار والتفريط في عرضها لتفادي الأمر المهددة به³¹.

ولذا يشترط في هذا التهديد شرطان هما، أن يكون التهديد حالاً، وأن يربط الجاني بين نزوله ورفض الصلة الجنسية التي يريدها.

ج. حالات الرضا غير المعتبرة قانوناً، كتلك الصادرة عن إرادة غير مميزة، كما في حالات الجنون أو السكر أو صغر السن أو كبره.

د. حالة عدم إمكانية التعبير عن الرضا أو عدمه، كما في حالة النوم أو الإغماء أو في حالة الاحتجاز، وهذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية فراندزيجا Furundzija حين قالت بعد إمكانية القول بوجود رضا الضحية عندما تكون هذه الضحية في ظل ظروف تخضع فيها لولاية أو سيطرة الفاعل³².

الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب : إن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، والذي يعد متوافراً في هذه الجريمة إذا كان الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة فضلاً عن اتجاه إرادته إليها.

غير أن ما يميز هذه الجريمة في القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي هو توافر القصد الجنائي الخاص باعتبارها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية وفق ما وصل إليه الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

3.1.3. وحتى تعتبر جريمة الاغتصاب من بين الجرائم ضد الإنسانية يجب إثبات وبطبيعة الحال هذا يقع على عاتق المدعي العام أو دفاع المجني عليهم- أنها ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما حدث في البوسنة والهرسك عام 1992، أما في حالة اعتبارها كجريمة حرب، يجب إثبات أنها ارتكبت في سياق نزاع مسلح وتكون مرتبطة به، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

هذا ونجد أن تطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وخاصة في قضية Gagovic عاقبت أفعال العنف الجنسي والتي تشكل جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة استرقاق³⁵، وهذا لكون النظام الأساسي للمحكمة لم يدرج في المادة الخامسة منه والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، جريمة الاستعباد الجنسي على خلاف جريمة الاسترقاق التي نص عليها، والواضح أن الفارق بين جريمة الاسترقاق³⁶ وجريمة الاستعباد الجنسي وواضح، يتمثل قيام شخص أو عدد من الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3.3. جريمة الإكراه على البغاء La Prostitution Forcée

رغم أن جريمة الإكراه على البغاء ارتكبت على نطاق واسع في النزاع اليوغسلافي سابقاً والنزاع الرواندي، إلا أنها لم تدرج في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذا على غرار سابقتها المحاكم الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو حيث استئنيت من موثيقها، بالرغم من تجريم هذا الفعل من طرف الوثائق القانونية التي تحظر الاسترقاق، ولم يتم تدارك هذا النقص إلا عام 1998 من خلال النظام الأساسي لروما، وتتحدد أركان هاته الجريمة كالآتي:

1.3.3. الركن المادي لجريمة الإكراه على البغاء

1. أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص بتخويفهم من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

2. أن يحصل أو يتوقع مرتكب الجريمة أو غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها³⁷.

3. أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به حتى يعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

2.3.3. الركن المعنوي لجريمة الإكراه على البغاء

بالإضافة إلى اشتراط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح إذا كنا بصدد جريمة حرب، أو أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

وهكذا يظهر لنا مدى التشابه الكبير بين أركان كل من جريمة الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي والاسترقاق عندما يتضمن خدمة جنسية، إلى درجة أن المسودة الأمريكية لأركان الجرائم عرفت الإكراه على البغاء بأنه الاستعباد الجنسي المتعمد³⁸.

4.3. جريمة الحمل القسري La grossesse Forcée

1.4.3. تعريف جريمة الحمل القسري : يعني الحمل القسري "إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"⁴⁰.

2.4.3. أركان جريمة الحمل القسري

من التعريف السابق لجريمة الحمل القسري فإن أركان هذه الجريمة تتحدد فيما يلي:

1.2.4.3. الركن المادي لجريمة الحمل القسري

من أجل قيام الركن المادي لهذه الجريمة ينبغي توافر عنصرين هما :

1. أن يقوم الجاني بحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة، بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي⁴¹.

2. أن يكون تصرفه هذا قد صدر في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطاً به حتى يعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة تكييفه بجريمة ضد الإنسانية.

2.2.4.3. الركن المعنوي لجريمة الحمل القسري

قوام الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد جنائي وعلم.

التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

6.3. جرائم العنف الجنسي الأخرى

بالإضافة إلى جرائم العنف الجنسي التي سبق ذكرها، هناك أفعال أخرى تدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وتكمن أساسا في:

1. أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا جنسا ضد شخص واحد أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص بتخويفهم من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

2. أن يكون ذلك التصرف على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أو تمكن من مقارنته بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.

4. أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به حتى يعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح إذا كنا بصدد جريمة حرب، أو أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

وقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن العنف الجنسي غير مقصور على الاعتداء الجنسي المادي المباشر على جسد الضحية، وإنما يمكن يتضمن أفعالا لا تنطوي على اتصال أو أي نوع آخر من التماس المباشر، واعتبرت المحكمة في قضية أكايوزو Akayuso أن الإكراه على التعري أمام العموم متضمنا لعنف جنسي وتمت المحاكمة عنه بنجاح على أنه فعل لا إنساني⁴².

- القصد الجنائي: ذلك أن جريمة الحمل القسري الجنسي شأنها شأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها وجوب توافر قصد جنائي لدى مرتكبها.

- العلم: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح إذا كنا بصدد جريمة حرب، أو أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة هي كونها نتيجة لجريمة أولى تتمثل في الاغتصاب الذي بواسطته يقوم الجاني بإجبار المرأة على الحمل منه، فالحمل في هذه الحالة غير مشروع، ثم يقوم-هو أو غيره- في مرحلة ثانية باحتجاز هذه المرأة قسرا.

5.3. جريمة التعقيم القسري La Stérilisation Forcée

تشتمل جريمة التعقيم القسري على الأركان الآتية:

1.5.3 الركن المادي لجريمة التعقيم القسري

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2. ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا، وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقة منهم.

3. أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به حتى يعد جريمة حرب، أو أن يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في حالة الجريمة ضد الإنسانية.

2.5.3 الركن المعنوي لجريمة التعقيم القسري

يقوم الركن المعنوي لجريمة التعقيم القسري على عنصرين اثنين:

- القصد الجنائي: التعقيم القسري هو فعلا يقوم على الإكراه بأنواعه المختلفة سواء إكراه مادي أو معنوي، وبالتالي لا يمكن أن يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة إلا بالكلام عن القصد الجنائي، فلا مجال لتوقع ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق الخطأ.

- العلم: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح إذا كنا بصدد جريمة حرب، أو أن يعلم بأن

4. تصدي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لجرائم العنف الجنسي

إذا كانت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية قد غفلت عن ذكر جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، فإن هاته الأخيرة أصبحت محل تجريم مستقل في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (TPIY-TPIR-CPI).

1.4. جرائم العنف الجنسي من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

وردت جرائم العنف الجنسي صراحة كجرائم قائمة بذاتها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد نصت المادة 04 من النظام الأساسي لـ TPIR "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء بوصفها انتهاكات للمادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني".

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد تم إدراج أفعال العنف الجنسي في المادة 05 كجرائم ضد الإنسانية، ورغم حرص محرري النظام الأساسي على معاقبة كل مساس بكرامة النساء، إلا أنه لم يتم اعتبار أفعال العنف الجنسي في النظام الأساسي كمخالفة جسيمة أو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، بل اكتفى بالنص فقط على حظر الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية⁴³، الشيء الذي لم يمنع المحكمة الدولية في قضية سيليبيتشي Célibici من اعتماد موقف يقضي بأن الاغتصاب بوصفه فعل مقرف غير إنساني ويمس بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية ويمكن أن يشكل جريمة حرب⁴⁴.

2.4. جرائم العنف الجنسي في اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية

مثل الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طفرة ضخمة في مجال تعريف الجرائم وبيان أركانها، وقد حظيت فيه جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي باهتمام كبير، نظرا لاتساع نطاق ارتكاب هاته الجرائم في إقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا، الشيء الذي حذا بقضاة المحكمتين إلى أن يؤسسوا البناء القانوني لهذه الجرائم، خصوصا إذا علمنا بفقر القانون الدولي الجنائي لسوابق قضائية أو حتى محاولات دولية لتقنين هذا الصنف من الجرائم قبل وضع لائحة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في 2002.

1.2.4. أول تعريف لجريمة الاغتصاب على المستوى الدولي

يعتبر الحكم الصادر عن TPIR في قضية 'أكايسو' Akayozo⁴⁵ المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكان من الأهمية بمكان أن يعرف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة على يد هذه المحكمة بأنه: (غزو جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه)⁴⁶، وبدورها أيضا عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاغتصاب تعريفا واسعا مستندة إلى التعريف السابق [الاغتصاب هو نوع من الاعتداء، وبما أنه لا يمكن اعتماد الوصف الآلي للأشياء أو أطراف الجسم التي تلعب دورا عند ارتكابه، فإنه لا يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وعليه فالاغتصاب هو اعتداء جسدي ذا طبيعة جنسية مرتكبة على الغير باستعمال الإكراه]⁴⁷.

2.2.4. التكييف (الوصف) المتعدد الأوجه لجريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى

كانت قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija⁴⁸ قائد وحدة الشرطة العسكرية لمنطقة فيتير في مجلس الدفاع الكرواتي الخاص، أول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ارتكز موضوعها على العنف الجنسي فقط، ولما دعت المحكمة للنظر في هذه القضية أخذت بتعريف الوارد في قرار محكمة رواندا في قضية أكايسو حول جريمة الاغتصاب وتوسعت فيه، حيث حددت الأركان المادية لهذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الولوج الجنسي حتى وإن كان طفيفا.

في مهبل الضحية أو في شرحها بقضيب مرتكب الفعل بأي شيء آخر يستخدمه مرتكب الفعل.

أو في فم الضحية بقضيب مرتكب الفعل.

ثانيا: مع استعمال القسوة أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر⁴⁹.

1.2.2.4 جرائم العنف الجنسي جرائم ضد الإنسانية

قامت المحكمة في قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija بإدانة Furundzija بوصفه مشاركا في ارتكاب جرائم اغتصاب النساء البوسنيات أثناء التحقيق معهن، ومساعدوا ومحرضوا على ارتكاب عمليات الاغتصاب، وفي قضية 'فوكا'50 المتعلقة باحتجاز النساء في 'معسكرات للاغتصاب' في عامي 1992-1993، ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت

أكدت الأحكام القانونية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أن العنف الجنسي تغطيه القواعد المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

فقبل قضية سيليبيتشي Célíbici لم يكن الإغتصاب ضمن مفهوم جريمة التعذيب، غير أن هذه القضية كشفت أن الإغتصاب يسبب ألما جسديا ومعاناة نفسية تتميز بها جريمة التعذيب، فقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في هذه القضية أنه (لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الإغتصاب وغيره من أشكال الإعتداء الجنسي محظوران صراحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني)، واعتبرت المحكمة أن الإغتصاب (يشكل غزوا بدنيا ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه)، وأضافت (أنه إذا ما استوفى الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب، فإنه يشكل تعديبا شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط)⁵⁶.

وفي قضية Akayozo أمام محكمة الجنائية الدولية لرواندا تم التوصل إلى أن الإغتصاب يمكن اعتباره نوعا من التعذيب، وكمثال للتعذيب فإن الإغتصاب يقترف مثلا لتهريب، تحقير وإهانة، عقاب تحطيم شخص، وإحداث ميز عنصري، وكمثال للتعذيب أيضا فإن الإغتصاب هو مساس بالشخص ويشكل من ذلك تعذيب إذا تم من طرف عون عمومي أو أي شخص بصفة رسمية.⁵⁷

3.2.2.4. الإغتصاب جريمة حرب

رغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 لم تنص صراحة على اعتبار الإغتصاب كجريمة هاته الاتفاقيات وبالتالي جريمة حرب، إلا قضاة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اعتبروا أن الإغتصاب قد يعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، أو مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالتالي جريمة حرب.

فقد أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الإغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن أفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها.⁵⁸

وفي قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija ذكرت غرفة الإستئناف للمحكمة أنه (فيما يتعلق بمسألة إعادة تأكيد المحكمة على اعتبار

المتهمين الثلاثة بالإغتصاب والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية، وجرمي حرب، وبالإستبعاد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية⁵¹.

وفي القرار الصادر في قضية سيميتش Simic بعد المراجعة بتاريخ 2000/10/18 عن دائرة الإستئناف الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة برئاسة القاضي روبينسون Robinson، أعادت المحكمة التأكيد على أن القوات الصربية شنت هجوم على منطقة فوكا من بداية عام 1992 حتى صيف 1993 ضد القوات المسلمة، بغية تحقيق هدف غير مشروع ألا وهو إبعاد السكان المسلمين استنادا على نظرية 'الأقالييم المتجانسة عرقيا'⁵²، كما لاحظت الغرفة أن النساء كانوا مستهدفين بصورة خاصة، وعليه فإن دائرة المحاكمة (الدرجة الأولى) لم تقدر أن المتهمين قد تصرفوا بناء على أمر، حيث أن هذه السلوكات : الإغتصاب، التعذيب، الإكراه على البغاء، وتجارة الرقيق للبغاء لا تتميز إلا بخاصيتها المنظمة Systématique والظروف المحيطة والمشجعة، والحقيقة أن اغتصاب الحرب كالتعب، هما عموما من ميزات الانحطاط الخلقي في التربية العسكرية وغياب أتم للسلطة العسكرية، وبسبب الدوافع الشخصية البحتة للمجرمين فإن تكييف الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يبدو أمرا إصطناعيا، على الرغم من أن المحكمة تربط بإحكام الفعل الإجرامي للمتهمين بالمشروع الصربي للتطهير العرقي، فإذا لم توجد سياسة اغتصاب منظمة فلا يمكن على الأقل فصل هذه الممارسة للسياسة ترهيب السكان⁵³.

وباستناد الغرفة إلى قرار غرفة الإستئناف في قضية تاديتش Tadic الشهيرة التي أوضحت (أن دوافع المتهم بالمشاركة في الهجوم ليس لها أي اعتبار، وأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت بسبب 'دوافع شخصية بحتة')⁵⁴، قامت بإثبات أن سلوك المتهمين هو جزء من حملة الترهيب ضد المسلمين وأن هؤلاء المجرمين كانوا واعين تماما بوجود هذا المشروع المدان، بالإضافة إلى ارتباط أفعالهم الخاصة بهذه العملية الجماعية⁵⁵.

ولذا يمكن أن القول أن الإغتصاب يمكن تكييفه كجريمة ضد الإنسانية عندما 'يكون جزءا من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين، وأن الفاعل كان يعرف أن هذا السلوك هو جزء من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين أو يمكنه أن يكون كذلك'.

كذا فإن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن اعتباره من قبيل هو جريمة التمييز، فهو يتضمن تمييزا جنسيا من ناحية إذا كانت الضحية المستهدفة امرأة، وتمييزا عرقيا من ناحية أخرى إذا كانت الضحية من عرق يستهدفه المعتدي أو الجهة التي ينتهي إليها.

2.2.2.4. الإغتصاب جريمة تعذيب

هذا وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايوسو Akayoso بأن جريمة الإغتصاب بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإنها تعد وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁶².

5. خاتمة البحث

أمكن أن نخلص مما سبق إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي :

أولاً : النتائج :

1/- يحظى الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي الأخرى بتحريم القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي سواء وقعت زمن النزاعات المسلحة الدولية أو زمن النزاعات المسلحة غير دولية.

2/- لقد أولى أن المشرع الدولي الجنائي عناية كبيرة لجرائم العنف الجنسي عندما قام بتوسيع نص الفقرة (1/ز) من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل صور غير معروفة في القانون الجنائي الداخلي، وإن كان هذا الأخير يضمنها كلها في دائرة 'هتك العرض'، ولعل هذا الإهتمام الكبير مرده إلى تفتن المجتمع الدولي وإدراكه لخطورة جرائم العنف الجنسي، وما تسببه من آلام ومعاناة مستمرة خاصة في صفوف المدنيين من نساء وفتيات وأطفال، وحرصه كل الحرص على معاقبة هذه التصرفات، التي ظلت ولزمن طويل ميزة من ميزات الحروب والنزاعات المسلحة القديمة والحديثة.

3/- سيؤدي توسيع قائمة الأفعال المشككة لجرائم العنف الجنسي بالضرورة إلى توسيع دائرة المتابعات الجنائية ومحاكمة بعض الفئات من الجناة يزعمون بإفلاتهم من العقاب كون أن سلوكاتهم لا تشكل أفعال اغتصاب.

4/- أبانت أحكام واجتهادات المحاكم الدولية الجنائية الخاصة عن نهج تقديمي في معالجة مثل هذه القضايا، الذي توج بصياغة قضائها لتعريف شامل وجامع لجريمة الإغتصاب، يضع بعين الإعتبار إمكانية تعرض الرجال شأنهم شأن النساء إلى هذه الجريمة، حيث اعتبرت محكمة رواندا أن الإغتصاب "غزو بدني ... يرتكب ضد شخص".

ثانياً : التوصيات :

الإغتصاب جريمة حرب، ترى غرفة الإستئناف أن المجتمع الدولي يسلم منذ عهد طويل بأن الإغتصاب جريمة حرب، في الحكم الصادر في قضية ديلاليتش وآخرين أدين أحد المتهمين بارتكاب التعذيب عن طريق الإغتصاب بوصفه انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا التسليم من جانب المجتمع الدولي بأن الإغتصاب يشكل جريمة حرب يتضح أيضاً في نظام روما الأساسي الذي يصف الإغتصاب بأنه جريمة حرب⁵⁹.

إن هذا الإقرار ذات أهمية أساسية لأنه يسمح بإدانة المسؤولين عن الإغتصاب وأفعال العنف الجنسي على أساس إقرار مخالفت جسيمة لإتفاقيات جنيف.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل بإعتماد هذا التعريف تكون المحكمة الدولية قد اصطدمت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

إن المحكمة الدولية عن طريق دوائر المحاكمة لم تمس البتة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتم احترامه من طرفها، ذلك أن الغرفة لم تقم بتجريم أفعال كانت مشروعة عندما تم إقرارها من طرف الفاعلين، وكل ما في الأمر أنها اعتمدت صيغة شديدة التوبيخ لجريمة الإغتصاب، وتؤكد دائرة المحاكمة "إذا كان الولوج القسري سواء كان فرجياً أم شرجياً تم التأكيد عليه بأشد العبارات مقارنة بالولوج الجوفي القسري، فإن أي ولوج كان هو اغتصاب، ومرد ذلك هو المبدأ الأساسي في حماية الكرامة الإنسانية، والذي يؤسس لتوسيع تعريف الإغتصاب"⁶⁰.

4.2.2.4. الإغتصاب إبادة جماعية

اعتبرت لجان التحقيق الدولية أن إجبار النساء على الحمل أو النية على فعل ذلك هو عبارة عن أذى جسدي آخر غير الإغتصاب نفسه، ويجب أن يتم رفضه والتحرر عنه وحده، كصورة من صور الأفعال التي تضاف ضمن أفعال الإبادة الجماعية، لا سيما وأن إغتصاب النساء كان يتم بطريقة منظمة من قبل الجنود الصرب⁶¹.

وما دام أن المادة 11/د من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، تدرج 'فرض التدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة' ضمن قائمة الأفعال التي قد ترقى إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، يصير من البديهي أن يصبح العنف الجنسي المستخدم لهذه الغاية بمثابة جريمة إبادة.

- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- نبى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

• الرسائل العلمية

- بن حفاف سماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

• المقالات العلمية

- سالم حوة، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطوير جريمة العنف الجنسي، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017.

- محمود شريف بسيوني، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

<<http://www.crimesofwar.org/arabic>>

• الوثائق

- تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، (ترجمة: ربي النحاس)، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1996.

• النصوص والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

- إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وفي إطار ما نوصي به في نهاية هذا البحث :

1/- ضرورة اجماع المجتمع الدولي على اعتبار الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي الأخرى جريمة دولية متعددة الأوجه : جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية.

2/- وجوب إدراج اتفاقية دولية خاصة بتجريم أفعال العنف الجنسي المختلفة على غرار اتفاقيات منع التعذيب والإبادة وغيرها.

3/- لفت انتباه لجنة القانون الدولي إلى إدراج تجريم الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي ضمن قائمة القواعد الأمرة في القانون الدولي.

6. قائمة المراجع المستعملة

• باللغة العربية

- الكتب :

- رمسيس بهنام، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، الطبعة الأولى، منشورات المعارف، الإسكندرية، 1999.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.

- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية 'نحو العدالة الدولية'، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, Editions Dalloz, 2^e -
édition, paris, 1997.
- **Les articles :**
 - Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, "L'activité des tribunaux pénaux internationaux", AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998.
 - Rafaëlle MAISON, "Le Crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal international pour le Rwanda", R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/1.
 - Zakar NASSER, "Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international", Revue générale de droit international public (RGDIP), 2001.
 - **Jurisprudence:**
 - Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Décision 18/10/2000 relative à la requête aux fins d'assistance judiciaire de la part de la SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire Simic (Case N° IT-95-9), Chronique de jurisprudence international, R.G.D.I.P, Tome 105, 2001/02.
 - ICTR, Prosecutor v. Akayozo, (Case N° 96-4-T).
 - TPIY, Prosecutor v. Furundzija, (Case N° IT-95-17/1T), judgement of 02 June 1998.
 - <<http://www.un.org/icty/Furundzija/Appeal/judgement.htm>>
 - TPIY, Prosecutor v. Konaratic et Kovatic et Vokovic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96-23 T).
 - <<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm>>
 - TPIY, Décision du 18/10/2000 Relative à requête aux fins d'assistance judiciaire de la part de SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire SIMIC (Case N° IT-95-9).
 - ICTY, Prosecutor v. Tadic, Judgment, (Case N°: IT-94-A), Appeals Chamber, 15 July 1999.
 - TPIY, Prosecutor vs. Delalic and others, (Case N° IT-96-21), judgement of 16 Novembre 1998.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
 - البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
 - البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
 - اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.
 - إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1998.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1998.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
 - لائحة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.
- **باللغة الفرنسية**
 - **Les Documents :**
 - Le Livre noir de l'ex-Yougoslavie, purification ethnique et de guerre.* Documents rassemblés par le Nouvel Observateur et Reporters sans frontières, Paris, Le Seuil, Arléa, 1993.
 - **Les ouvrages :**
 - Aurélien DE ANDRADE, La Pédophilie, in Hervé ASCENSIO, - Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000. Editions A.
 - Jean LARGUIER et Anne-Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, - Editions Dalloz, 10^e édition, Paris, 1998.
 - Mélanie NASEL, "Les Crimes Contre L'humanité", Droit pénal humanitaire, Collection latine, Série 2 Volume 4, Bruyant, Bruxelles, 2006.

<<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm>>

-TPIY, Prosecutor vs. Furundzija (Case N° IT-95-17/1T),
 Appeal, 21/07/2000.

<<http://www.un.org/icty/Furundzija/Appeal/judgement.htm>>

7. الهوامش:

⁷ تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."

⁸ د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 418.

⁹ د. حسام علي عبد الخالق شيخه، المرجع السابق، ص 344.

¹⁰ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 99.

¹¹ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء."

¹² المادة 75 و 76 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

¹³ سالم حوة، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطوير جريمة العنف الجنسي، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 342.

¹⁴ تنص المادة 1/03 (ج) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: ...

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة."

¹ توصل فريق من الخبراء الطبيين المنشأ بطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغسلافيا سابقا عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1992/د 1-1 من خلال المعلومات المتضمنة في الوثائق والشهادات الواردة إليه إلى ما يلي:

1. أن الاغتصاب استخدم بوصفه طريقة من الطرق المعتمدة لترهيب السكان المدنيين في القرى، وإجبار المجموعات الإثنية على الترحيل.

2. أن الشخصيات السياسية القيادية لم تبذل جهداً يذكر لمنع عمليات الاغتصاب، بل أن بعض هذه الشخصيات مارست عمليات الاغتصاب بنفسها.

3. شمل الاغتصاب الإناث من جميع فئات العمر من الطفلات إلى المسنات في جميع مناطق النزاع على نطاق واسع.

كما اعتبرت بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمين في يوغسلافيا سابقاً أن الاغتصاب المسلمات ارتكب على نطاق واسع، وبطريقة تشكل جزءاً من استراتيجية حربية منظمة، وبناء على التحقيقات التي أجرتها البعثة فإنها قدرت أن عدد المغتصابات في البوسنة والهرسك هو 20.000 مغتصبة.

أنظر: د. حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 346-350.

² د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 82-83.

³ اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1981.

⁴ "La pédophilie serait L'attraction sexuelle pour les enfants".

Voir : Aurélie DE ANDRADE, La Pédophilie, in Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000, p 395.

⁵ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

⁶ Aurélie DE ANDRADE, Op.cit, p 397.

²⁴ فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة وإنما اكتفى بالإشارة إليها من خلال نصوص المواد 334-337 من قانون العقوبات تحت عنوان انتهاك الآداب والفسق والدعارة. أنظر: د. محمد صبيح نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 223.

²⁵ Voir : Jean LARGUIER et Anne-Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, Editions Dalloz, 10^e édition, Paris, 1998, p 224. Et voir aussi : Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, Editions Dalloz, 2^e édition, Paris, 1997, p 75.

²⁶ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 584.

²⁷ د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 373.

²⁸ د. محمد صبيح، المرجع السابق، ص 74.

²⁹ د. محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 428.

³⁰ د. نبى القاطري، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 181.

³¹ د. محمد حمد العسيلي، نفس المرجع، ص 428.

³² د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 376.

³³ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 591.

³⁴ د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 381.

³⁵ تم تعريف الرق لأول مرة في عهد عصبة الأمم بموجب اتفاقية الاسترقاق الموقعة عام 1926، والتي كُتلت بالاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق لعام 1956، التي جُزمت بشكل صريح الاسترقاق وممارسات أخرى اعتبرتها من قبيل الاسترقاق.

³⁶ د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 379.

³⁷ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 381.

³⁸ د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 383.

³⁹ دلت تقارير الجهات المحايدة وتقارير لها مصداقيتها، وكذلك مراقبون دوليون، فضلا عن اعترافات الصرب ذاتهم، أن حوالي (135) ألف حالة اغتصاب تعرضت لها نساء بوسنيات مسلمات من بينهن (2000) فتاة قاصرة، كما أكدت تقارير -لجنة جرائم الحرب في البوسنة- أن صربيا أعدت معسكرات لهذا الغرض تحديدا وهو اغتصاب نساء بوسنيات، حيث كان يتم احتجاز النساء بعد اغتصابهن حتى يلدن، أي أن الاغتصاب كان لدى -صربيا- إستراتيجية منظمة وليس مجرد تصرفات فردية منعزلة. أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 588.

¹⁵ تنص المادة 2/04 (هـ) من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977: "تعد الأعمال القاتلة الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ..."

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياة."

¹⁶ حوة سالم، المرجع السابق، ص 341.

¹⁷ تنص المادة 06 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ 1945: "الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية..."

أنظر: محمود شريف بسيوني، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

<<http://www.crimesofwar.org/arabic>>.

¹⁸ Mélanie NASEL, "Les Crimes Contre L'humanité", Droit pénal humanitaire, Collection latine, Série 2 Volume 4, Bruyant, Bruxelles, 2006, p 131.

¹⁹ د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 366.

²⁰ جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال والحرب 1996 أنه في ستة بلدان من 12 بلدا شملتها الدراسة "اقترن وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بقاء الأطفال"، فعلى سبيل المثال، قام جنود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق عام 1992 باستدراج فتيات تتراوح أعمارهن بين 12-18 سنة لممارسة البغاء، هذا الشيء أدى إلى إثارة تساؤلات حول مدى إلزام أحكام القانون الدولي الإنساني لقوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام، وفي عام 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة رسميا كتابا دوريا بشأن "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، جاء في قسمه الأول "أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تسري على قوات الأمم المتحدة"، ويحظر هذا الكتاب على نحو محدد 'الاغتصاب'، والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي. أنظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004، ص 60-59.

²¹ قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية 'نحو العدالة الدولية'، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 163-164.

²² د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 527.

²³ فقد عرفها المشرع المصري في نص المادة 267 من قانون العقوبات "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة..."، أنظر: درميسيس بهنام، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشورات المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 941.

⁵³ Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Décision 18/10/2000 relative à la requête aux fins d'assistance judiciaire de la part de la SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire Simic (Case N° IT-95-9), Chronique de jurisprudence internationale, R.G.D.I.P, Tome 105, 2001/02, p 465.

Tadic, Judgment, (Case N°: IT-94-A), Appeals ⁵⁴ ICTY, Prosecutor vs. Chamber, 15 July 1999, para 248 et 252, para 433.

⁵⁵ Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Ibid, p 465.

⁵⁶ TPIY, Prosecutor vs. Delalic and others, (Case N° IT-96-21), judgement of 16 Novembre 1998, para 476-479-496.

<<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm>>

⁵⁷ بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 57.

⁵⁸ TPIY, Prosecutor vs. Delalic and others, Ibid, para 476-479-496.

⁵⁹ TPIY, Prosecutor vs. Furundzija (Case N° IT-95-17/1T), Appeal, 21/07/2000, para 210..

<<http://www.un.org/icty/Furundzija/ Appeal/judgement.htm>>

⁶⁰ Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, Op.cit, p 399.

⁶¹ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 372.

⁶² Rafaëlle MAISON, "Le Crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal international pour le Rwanda", R.G.D.I.P, Tome 103, 1999/1, p 139.

⁴⁰ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 669.

⁴¹ د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 367.

إن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يمكن أن تشمل أنشطة مختلفة مثل التجارب الطبية غير المشروعة أو أي سبب آخر كالإذلال والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، والتي تعتبر كلها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

⁴² د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 391.

⁴³ أنظر المادة 02 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

⁴⁴ بن حفاف سماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 57.

⁴⁵ ICTR, Prosecutor vs. Akayozo, (Case N° 96-4-T), para 597.

⁴⁶ "Tout invasion physique de nature sexuelle commise sur la personne d'autrui sous l'empire de la contrainte".

Voir : Zakar NASSER, "Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international", Revue générale de droit international public (RGDIP), 2001, p 297.

⁴⁷ Hervé ASCENSIO et Rafaëlle MAISON, "L'activit des tribunaux pénaux internationaux", AFDI, CNRS Editions, Paris, 1998, p 398.

⁴⁸ TPIY, Prosecutor vs. Furundzija, (Case N° IT-95-17/1T), judgement of 02 june 1998.

<<http://www.un.org/icty/Furundzija/ Appeal/judgement.htm>>

⁴⁹ TPIY, Prosecutor vs. Furundzija, Op.cit, para 185.

⁵⁰ كانت هذه القضية الأولى التي ارتكزت على وجه الحصر على جرائم عنف جنسي مطرد يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح.

Voir : TPIY, Prosecutor vs. Konaratic et Kovatic et Vokovic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96-23 T).

<<http://www.un.org/icty/casse-e/index-e.htm>>.

⁵¹ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 66.

⁵² TPIY, Décision du 18/10/2000 Relative à requête aux fins d'assistance judiciaire de la part de SFOR, (CP/3), Juge Robinson (Président), Affaire SIMIC (Case N° IT-95-9), para 47.